قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/392	3409/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/21هـ الموافق 2021/08/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/03هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بدأت علاقتي بتاريخ 14 يناير 2019 مع شركة/ المدعى عليه وتحديداً مع المندوبة أو المسوقة/ (أ) جوال رقم (--) من خلال برنامج التواصل الاجتماعي (الوتساب) وعندها شرحت لي برنامج الاستثمار المتوفر لديهم وعلى ضوئها تم تزويدي بالبيانات المتعلقة بالبرنامج وجدول النسب المئوية للأرباح الشهرية المتوقعة من قيمة رأس المال المستثمر وكذلك قائمة الحسابات المخصصة للشركة بالبنوك المحلية لغرض إيداع رأس المال من العميل في حسابات مجموعة/ المدعى عليه بالبنوك المحلية. ولغرض التجربة مع مجموعة/ المدعى عليه تم إبرام أول عقد استثماري مع مجموعة/ المدعى عليه بقيمة (20,000) ريال سعودي لمدة عام وإيداع المبلغ بحسابهم ببنك (أ) بتاريخ 28 يناير 2019, وهو بداية العقد وعلى ضوء التحويل بعثت لي المندوبة/ المسوقة (أ) نسختين من العقد لتوقيعهما وإعادة نسخة للشركة والاحتفاظ بشهادة الاستثمار المرسلة لي ومعها شيك مستحق بعد سنة من توقيع العقد وهو شيك لضمان رأس المال وبدأت ترد الأرباح بحسابي لهذا العقد من تاريخ 1 مارس 2019 وحتى تاريخ 16 أغسطس 2020. (لم تودع أشهر مايو ويونيو من عام 2020). والأرباح المودعة من تاريخ التعاقد حتى توقفها كانت بنسب متفاوتة ما بين 2% - 5% بحسابي في بنك (أ) رقم (--). وموضحة بالجدول المرفق. وبمدة قصيرة تم إبرام عقد آخر بقيمة (300,000) ريال سعودي وتحويله لشركة/ المدعى عليه من حسابي في بنك (ب) بحسابهم في بنك (أ) بتاريخ 18 فبراير 2019 وكانت بداية هذا العقد بتاريخ 1 مارس 2019 لمدة سنة من تاريخ العقد وتم إرسال نسختين من العقد من خلال مندوبة شركة/ المدعى عليه وشيك ضمان بالمبلغ مسحوب على بنك (أ) ومستحق للصرف عام من بداية العقد وتم التوقيع على نسختي العقد وإعادة نسخة منها للشركة ونسخة أخرى يحتفظ بها العميل. وبتاريخ 7 أبريل 2019 تم إيداع مبلغ (300,000) ريال سعودي وبعدها بيوم تم تحويل مبلغ وقدره (100,000) ريال سعودي بتاريخ 8 أبريل 2019 بحساب شركة/ المدعى عليه ببنك (أ) ليصبح مجموع مبلغ المستثمر للعقد الثالث المبرم مع شركة / المدعى عليه (400,000) ريال سعودي وتم إبرام العقد بتاريخ 1 مايو 2019, وتم التوقيع على نسختين من العقد والاحتفاظ بنسخة مع العميل وكذلك شيك يضمن مبلغ الاستثمار لهذا العقد بقيمة (400,000) ريال. وبتاريخ 19 مايو 2019 تم إيداع مبلغ (300,000) ريال سعودي ويمثل العقد الرابع المبرم مع شركة/ المدعى عليه بحوالة صادرة من بنك (ج) بحساب المستفيد مجموعة/ المدعى عليه ببنك (أ) وتم إبرام

العقد بتاريخ 1 يونيو 2019 وتم التوقيع على نسختي العقد وإعادة نسخة للشركة ونسخة أخرى احتفظت بها مع شيك صادر من بنك (أ) للمبلغ المستثمر ويضمن رأس المال ويصرف بعد مرور سنة من توقيع العقد. واستمرت الإيداعات بالحسابات ببنكي (أ) و(ب) من تاريخ 1 مارس 2019 وحتى توقفها بتاريخ 16 أغسطس 2020 باستثناء شهرين "مايو ويونيو من عام 2020". وللأسف وبعد مداولات مع المسوقة وتبريرها بالجائحة التي ساهمت بتأخير الأرباح وتوقعات بصرفها لاحقاً. قبلت التجديد للعقود الأربعة وسحب الشيكات التي تضمن رأس المال وإصدار بدلا منها سندات لأمر للمبالغ المستثمرة وهي كالتالي: عقد رقم '1' (20,000) ريال سعودي تم تجديده لمدة عام بتاريخ 2 فبراير 2020. عقد رقم '2' (300,000) ريال سعودي تم تجديده لمدة عام بتاريخ 1 مارس 2020. عقد رقم '3' (400,000) ريال سعودي تم تجديده لمدة عام بتاريخ 30 أبريل 2020. عقد رقم '4' (300,000) ريال سعودي تم تجديده لمدة عام بتاريخ 1 يونيو 2020. ونحيطكم علما بأن المبالغ المستلمة والمودعة بالحسابات الخاصة بي وهي باعتبارها أرباح شهرية بموجب بنود العقد للعقود الأربعة أعلاه لم تكن ثابتة النسب ونسبها متفاوتة ما بين 2% - 5% شهرياً، وكانت تصلني من خلال حساباتي ببنكي (أ) للعقد رقم '1' بحساب رقم (--) وبنك (ب) للعقود رقم '2, 3, و4' بحساب رقم (--). ووصلت إيداعات العقد الأول رقم '1' بحسابي ببنك (أ) إلى إجمالي قدره (12,000). بينما الإيداعات الأخرى من العقود رقم '2, 3, و4' وصلت إيداعاتها بحسابي بنك (ب) بإجمالي وقدره (492,000) ريال سعودي. وبعد البدء بتجديد العقود لاحظت تأخير في إيداع الأرباح لشهري مايو ويونيو بعام 2020 ثم معاودة الإيداع بشهري يوليو وأغسطس ولكن بنسبة متدنية وبعدها قمت بزيارة مكتب شركة/ المدعى عليه بمحافظة جدة، ومقابلة المسؤولة التنفيذية بالشركة ومناقشتها التأخير بصرف الأرباح وتدني النسب، وتمت زيارة الشركة مرة أخرى لنفس الموضوع والتحدث عن موضوع التأخير بصرف الأرباح حيث تأخيرها ساهمت في بعض الصعوبات للنفقات الشهرية وتأخير دفع التزامات مالية مستحقة لإصحابها حيث أوضحت لها بمطالبتي لأرباح الشهور السابقة التي تصل إلى تقريبا (285,600) ريال سعودي بعد الأخذ بالاعتبار النسبة 4% شهرياً لإجمالي المبلغ المستثمر وأبلغتني حينها بصريح العبارة بعدم وجود أرباح ولا يوجد توجه حالياً للشركة بصرف أرباح للمساهمين ويكفي أن الشركة حفظت رؤوس أموال المساهمين خلال الجائحة بعد إيقاف جميع النشاطات التجارية دون المساس برؤوس الأموال. وبتاريخ 4 يناير 2021 صدر خطاب من الشركة (صورة مرفقة) بإعادة رؤوس أموال المساهمين وبدون أرباح وتكون جدولتها من تاريخ 17 يناير 2021 ومضى حتى تاريخه قرابة 26 يوما دون إصدار جدول ويبدو أن هذا البيان فقط لتخدير المساهمين وإحباطهم بعدم المطالبة بحقوقهم مع تكرار مراسلاتي مؤخرا مع الشركة ولكن للأسف الإجابة الدائمة والرد النهائي عند طلبي بإعادة رأس المال من المسوقة/ (أ) حتى توفر السيولة بالشركة ومن ثم إخطاركم بالتاريخ المستحق لاسترداد رأس المال وهذا برأي أجده جواب استفزازي وغير منطقي. المستندات: صور من العقود وسندات الأمر التي تم تجديده بتاريخ 2 فبراير، 1 مارس, 30 أبريل، و1 مايو من عام 2020، صور من التحويلات المالية للمبالغ المستثمرة بحساب شركة/ المدعى عليه. صورة من سجل التجاري لشركة/ المدعى عليه. صورمن كشف الإيداعات للأرباح بحساباتي في بنك (أ) وبنك (ب). كشف حساب لإيداعات الأرباح من بنك (أ) وبنك (ب). صورة من بيان شركة المدعى عليه باسترداد رؤوس أموال المساهمين بتاريخ 2021/01/04م. صور من محادثاتي مع مندوبة التسويق / (أ) عبر الوتساب. الطلبات: أطالب وأرفع إلى سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلمهم الله بحسب ما نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام بإنصافي واسترداد المبالغ المستثمرة والمحجوزة حتى تاريخه

مع شركة/ المدعى عليه بقيمة (1,020,000) ريال سعودي "مليون وعشرون ألف ريال سعودي لا غير" وكذلك الأرباح الغير مصروفة من توقفها بتاريخ 16 أغسطس 2021 وحتى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وإيداعها بحسابي ببنك (أ) (--)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/06هـ، مع طلب رده عليها، فلم يرد منه جواب.

وفي تاريخ 1442/10/14هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السندات لأمر المرفقة بدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت منه مذكرة جوابية في التاريخ ذاته (1442/10/14هـ)، جاء فيها ما نصّه: "المبلغ المدفوع محل الدعوى لغرض استثماره في عدة مجالات استثمارية متنوعة على المستوى الداخلي والخارجي. كما تم توضيحه في إحدى بنود العقد. أساس الدعوى بتوقف الاستثمار وعدم استرداد مبلغ رأس المال المستثمر بعد إعلان الشركة بتوقف الاستثمار والمبلغ الذي أطالب به هو كامل رأس المال لعدد (4) عقود متفرقة بقيمة إجمالية وقدرها (1020000) ريال سعودي، 'مليون وعشرين ألف ريال سعودي لا غير' ومطالبتي تجاه المدعي عليه باسترجاع كامل المال دون نقصان. لا يوجد إجراءات اتخذناها بشأن طلب التنفيذ لسند الأمر حتى تاريخ اليوم 2021/05/27 ولاتزال بحوزتي ولم يرفع بها إجراءات.. للإحاطة والمعلومية. وأطلب في مواجهة المدعي عليه استرداد كامل الأموال التي قبضها وتمثل رأس المال المستثمر من طرفي مع شركة/ المدعى عليه للتطوير العقاري لعدد (4) عقود مبرمة مع الشركة وإجمالي مبلغها (1,020,000) ريال سعودي 'مليون وعشرون ألف ريال سعودي' وحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري، ومجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي تتمثل في أنه أبرم أربعة عقود مع المدعى عليه، الأول مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير في تاريخ 1442/06/08هـ، بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال، والثاني والثالث والرابع مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/07/06هـ بمبلغ قدره ثلاثمئة ألف

(300,000) ريال، وتاريخ 141/09/07هـ، بمبلغ قدره أربعمئة ألف (400,000) ريال، وتاريخ 1441/10/09هـ، بمبلغ قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقود محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من السندات لأمر المرافقة لصحيفة الدعوى تضمنها توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) المدعي في تاريخ 1442/10/14هـ بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إجابته الواردة في تاريخ 1442/10/14هـ، لم تجد فيها ما يثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه المبالغ محل الدعوى لاستثمارها في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من (المادة الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.